

10 May 2019
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩

مذكرة توضيحية

اتخذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ المقرر ١ بشأن "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" (NPT/CONF.1995/32 (Part I)). واعتمد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وثيقة ختامية، تضمنت "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"، وورد فيها في جملة أمور ما يلي: "٧- ينبغي تلخيص الوقائع المتصلة بالنظر في المسائل التي جرت مناقشتها في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وإحالة نتائج هذا النظر في تقرير إلى الدورة التالية لمواصلة المناقشة. وينبغي للجنة التحضيرية أن تأخذ في اعتبارها في دورتها الثالثة وفي دورتها الرابعة، إذا اقتضى الأمر، مداولات ونتائج دورتها السابقة، وأن تبذل قصاراها لكي تصدر بتوافق الآراء تقريرا يتضمن توصيات مقدمة إلى مؤتمر الاستعراض" (NPT/CONF.2000/28 (parts I and II)). وهكذا، كُلفت أول دورتين للجنة التحضيرية بإعداد ملخصات وقائعية، في حين كُلفت الدورة الثالثة (الأخيرة) ببذل كل جهد ممكن لإعداد تقرير صادر بتوافق الآراء يتضمن توصيات إلى مؤتمر الاستعراض.

وبناء على ذلك، تقدّم التوصيات التالية الصادرة عن الرئيس إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ كي تنظر فيها الدول الأطراف. وتمثل التوصيات قصارى جهد الرئيس لبيان آراء ومواقف الدول في اللجنة التحضيرية، من خلال أوجه اختلافها واتفاقها، دون المساس بعمل مؤتمر استعراض المعاهدة، وهي لا تعكس مواقف الدول النهائية، التي ستقوم الدول بعرضها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠.

وجرت أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بروح إيجابية، استمرت إلى غاية النهاية. ولكن بالنظر إلى ضيق الوقت الذي حال دون إجراء مزيد من المشاورات والمفاوضات، قرّر الرئيس عرض التوصيات على مؤتمر استعراض المعاهدة في شكل ورقة عمل مقدمة تحت إشرافه.

وتقدم ورقة العمل هذه تحت مسؤولية الرئيس، ومن دون المساس بموقف أي وفد من الوفود أو بالنتيجة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠.



ورقة عمل مقدمة من الرئيس*

توصيات مقدمة من الرئيس إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

تؤكد اللجنة التحضيرية من جديد ضرورة مواصلة المضي بعزم نحو التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة وتحقيق أهدافها، وتقديم، بناء على ذلك، إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ التوصيات المدرجة أدناه لكي ينظر فيها، دون المساس بعمل مؤتمر استعراض المعاهدة.

١ - التأكيد من جديد على الالتزام بالمعاهدة وتنفيذها الكامل والعاجل، وكذلك استمرار صلاحية الالتزامات والتعهدات التي قطعت في مؤتمرات استعراض المعاهدة السابقة، مع مراعاة جملة أمور، منها الذكرى السنوية الخمسون لدخولها حيز النفاذ والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لتمديدتها إلى أجل غير مسمى.

٢ - التأكيد من جديد على الاقتناع بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية في النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وجزءاً لا يتجزأ من السلام والأمن الدوليين وأنها تيسر التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٣ - التأكيد من جديد على أن التنفيذ الكامل وغير التمييزي والمتوازن للركائز الثلاث للمعاهدة لا يزال أمراً ضرورياً لتعزيز مصداقيتها وفعاليتها وفي تحقيق أهدافها.

٤ - التأكيد من جديد على الالتزام بالتنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة وتحقيق أهدافها، والتأكيد من جديد على الالتزامات السابقة المقطوعة في إطار معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٥ - التأكيد من جديد على مسؤولية جميع الدول الأطراف عن التنفيذ الكامل للمعاهدة وأهمية الحوار المفتوح والشفاف والشامل للجميع لتحقيق هذه الغاية.

٦ - الإعراب عن القلق إزاء تآكل البنيان التعاهدي لنزع السلاح والتشديد على العلاقة التعاضدية للمعاهدات ذات الصلة به.

أولاً - نزع السلاح النووي

٧ - التأكيد من جديد على التزام جميع الدول الأطراف بالتنفيذ الكامل والفعال للمادة السادسة من المعاهدة والتعهد القطعي الذي قدمته الدول الحائزة لأسلحة نووية بإنجاز الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة، والدعوة إلى اتخاذ إجراءات فورية من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية للوفاء بالتزاماتها ذات الصلة.

٨ - التأكيد من جديد على التزام جميع الدول الأطراف، وخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، باتباع سياسات تتوافق تماماً مع المعاهدة والهدف المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

* تقدم ورقة العمل هذه إلى مؤتمر استعراض المعاهدة بموجب السلطة المخولة للرئيس.

- ٩ - الدعوة إلى الإسراع في الإجراءات التي تتخذها الدول الحائزة لأسلحة نووية في تحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بطريقة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها.
- ١٠ - التأكيد من جديد على أهمية الحفاظ على الاتفاقات الثنائية بشأن تحديد الأسلحة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والاستمرار في تنفيذها، وعلى الحاجة إلى إحراز تقدم عاجل في هذا الصدد، بما في ذلك تمديد المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) والتفاوض على اتفاق يخلف المعاهدة المذكورة ويؤدي إلى مزيد من التخفيضات.
- ١١ - التأكيد من جديد على الإسهام الأساسي لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية في السلام والأمن الدوليين.
- ١٢ - الدعوة إلى اتخاذ خطوات ملموسة وقابلة للقياس لخفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية بأسلوب يعزز الاستقرار والأمن الدوليين، بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.
- ١٣ - الدعوة إلى وضع التدابير التي يمكن أن تسهم في بناء الثقة والحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية، سواء عن قصد، أو عن طريق سوء التقدير أو عن غير قصد، في سياق تحقيق نزع السلاح النووي.
- ١٤ - تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ ودورة الاستعراض التالية عن تنفيذها المعاهدة، بما في ذلك الالتزامات التي قطعت خلال دورات الاستعراض السابقة، وعلى الموافقة على تقديم تقارير وطنية منتظمة في المستقبل بوتيرة محددة لتعزيز الشفافية؛ ودعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الاتفاق على نموذج موحد للإبلاغ، ودعوة جميع الدول الأطراف أيضاً إلى استخدام نموذج إبلاغ يضمن أن تقدم التقارير الوطنية معلومات دقيقة وحديثة وكاملة وقابلة للمقارنة؛ والتشجيع على تخصيص وقت كاف في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ وخلال دورة الاستعراض التالية لإجراء مناقشات تحاورية بشأن مضمون التقارير الوطنية.
- ١٥ - دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الكف عن استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية، والامتناع عن إدخال تحسينات نوعية على الأسلحة النووية الموجودة، ومواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والمذاهب والسياسات العسكرية والأمنية إلى أدنى حد، بهدف إلغائهما تماماً.
- ١٦ - إعادة التأكيد على القلق البالغ إزاء العواقب الإنسانية الوخيمة للأسلحة النووية، بما في ذلك أي تفجير نووي متعمد أو عرضي، والدعوة إلى مواصلة النظر في منع الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وبتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب؛ والتأكيد من جديد على ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.
- ١٧ - الدعوة إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن، مع التذكير بمسؤولية جميع الدول عن النهوض بتلك المعاهدة؛ والدعوة إلى قيام الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ بتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و/أو التصديق عليها على وجه الاستعجال من أجل

إتاحة بدء نفاذ المعاهدة، مع إبراز المسؤولية الخاصة للدول الحائزة لأسلحة نووية في هذا الصدد؛ والتأكيد من جديد، في انتظار بدء نفاذ المعاهدة، على الحاجة إلى الحفاظ على الوقف الاختياري لإجراء التفجيرات النووية التجريبية والامتناع عن أي إجراء من شأنه إعاقة هدف المعاهدة ومقصدها؛ والدعوة إلى زيادة الدعم المقدم إلى الأمانة التقنية المؤقتة ونظام الرصد الدولي.

١٨ - الدعوة إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة شاملة وغير تمييزية يمكن التحقق منها تحظر الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

١٩ - الدعوة إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة شاملة وغير تمييزية يمكن التحقق منها تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الاستخدام في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٢٠ - الدعوة إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع ترتيبات ملزمة قانوناً فعالة ودولية لضمانة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بشأن عدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

٢١ - الاعتراف بالحاجة إلى وضع قاعدة ملزمة قانوناً لحظر الأسلحة النووية من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

٢٢ - الاعتراف بالدعم الذي يقدمه العديد من الدول الأطراف لمعاهدة حظر الأسلحة النووية وتكاملها مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٣ - التأكيد من جديد على أن التحقق الفعال والموثوق من نزع السلاح النووي أمر أساسي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه والترحيب بالعمل الجاري في هذا الصدد بهدف تعزيز الثقة والاطمئنان فيما بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية، بالإضافة إلى تطوير القدرات التقنية المتعددة الأطراف المناسبة.

٢٤ - دعم إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبدء نفاذ جميع بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك استعراض التحفظات والبيانات التفسيرية التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بالبروتوكولات المذكورة أعلاه، ومراعاة المؤتمر الرابع للدول الأطراف في المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة لها ومنغوليا في نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

ثانياً - عدم الانتشار النووي

٢٥ - التأكيد من جديد على أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل عنصراً جوهرياً في نظام عدم الانتشار النووي، وتؤدي دوراً لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون النووي.

٢٦ - التأكيد من جديد على أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقاً لنظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها، من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات

التي تعهدت بها في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة والتشديد على ضرورة الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض سلطة الوكالة في ذلك الصدد.

٢٧ - حثّ الدول الأطراف في المعاهدة التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيّز النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من الإبطاء. وتشجيع جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات للكميات الصغيرة ولم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وتشجيع جميع الدول الأطراف أيضا التي لم تُبرم بعد البروتوكولات الإضافية وتضعها موضع التنفيذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٨ - تشجيع الوكالة على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف، بناء على طلبها، بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وإدخالها حيز النفاذ وتنفيذها وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد. وتشجيع الوكالة والدول الأطراف أيضا على النظر في اتخاذ تدابير محدّدة من شأنها أن تعزّز إضفاء الطابع العالمي على اتفاقات الضمانات الشاملة والانضمام إلى البروتوكولات الإضافية.

٢٩ - التسليم بأن اتفاقات الضمانات الشاملة تنجح في تركيزها الرئيسي على تقديم تأكيدات بشأن عدم تحويل المواد النووية المعلنة وتوفر أيضاً قادراً محدوداً من التأكيدات فيما يتعلق بعدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة. والإشارة إلى أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي يعزز بشكل فعال وناجع الثقة في عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في دولة من الدول ككل. والإشارة أيضا إلى أن دولا عديدة ترى أن تلك التدابير تتخذ كجزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة. والإشارة أيضا إلى أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، غير أنه يصبح بمجرد نفاذه التزاما قانونيا.

٣٠ - الإشارة إلى أنه عندما يكون لدولة طرف اتفاق ضمانات شاملة مُبرم عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة ومُكمل بروتوكول إضافي ساري المفعول، فإن التدابير الواردة في الصكين كليهما تمثل معيار التحقق المعزز لتلك الدولة. والإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي يمثل تدبيرا هاما لبناء الثقة.

٣١ - دعوة جميع الدول الأطراف إلى أن تكفل استمرار حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي حتى يمكنها الاضطلاع على نحو فعال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات، على النحو المطلوب في إطار المادة الثالثة من المعاهدة، وإلى أن تدعم وتنفذ القرارات التي يتخذها مجلس محافظي الوكالة بهدف مواصلة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

٣٢ - التأكيد على أهمية الحفاظ على مصداقية نظام ضمانات الوكالة وفعاليتها وسلامته، والتشديد على ضرورة أن يبقى تنفيذ الضمانات مستنداً إلى أسس تقنية ومتسماً بالفعالية والشفافية والموضوعية وعدم التمييز.

٣٣ - تشجيع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بوضع وتنفيذ قواعد ولوائح وطنية فعالة على أن تقوم بذلك، وعلى أن تسترشد، لدى وضع ضوابط التصدير الوطنية الخاصة بها، بالمبادئ التوجيهية والتفاهات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة.

٣٤ - دعوة جميع الدول، كل في إطار مسؤوليته، إلى تحقيق أمن نووي بالغ الفعالية وتوطيده، بما في ذلك توفير الحماية المادية، للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى في جميع مراحل دورة حياتها وحماية

المعلومات الحساسة. وتشجيع جميع الدول الأطراف، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي، على أن تراعي منشورات "سلسلة الأمن النووي" التي تصدرها الوكالة، وأن تطبق ما جاء فيها.

٣٥ - التأكيد من جديد على الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي. والتشديد على ضرورة قيام الدول الأطراف بمواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك من خلال صندوق الأمن النووي، من أجل قيام الوكالة بتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي ومن أجل تمكين الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول.

٣٦ - الترحيب بقيام الوكالة بتنظيم مؤتمرات دولية بشأن الأمن النووي والتطلع إلى المؤتمر الدولي للأمن النووي المقرر عقده في شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٣٧ - تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. والترحيب بالجهود الرامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام إلى التعديل بهدف تحقيق عالميته. والإشارة إلى الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض تنفيذ الاتفاقية المعدلة وتشجيع جميع الأطراف على المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، المقرر عقده في عام ٢٠٢١.

٣٨ - تشجيع جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ودعوة جميع الدول الأطراف إلى أن تنفذ الاتفاقية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً.

٣٩ - دعوة جميع الدول الأطراف إلى تحسين قدراتها الوطنية في مجال منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه وردعه والتصدي له في كل أنحاء أقاليمها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية ذات الصلة. ودعوة الدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال إلى أن تفعل ذلك.

ثالثاً - الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

٤٠ - التأكيد من جديد على أنه ليس في المعاهدة ما ينبغي تفسيره على أنه ينطوي على مساس بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وإجراء بحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها، دون تمييز وبما يتفق مع المعاهدة، وعلى أن الدول الأطراف تتعهد بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في ذلك التبادل.

٤١ - حثّ الدول الأطراف على أنه في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، يجب أن تعامل الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار على وجه الخصوص. والتشديد على ضرورة تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقاً للمعاهدة، وعلى إمكانية تيسير تلك العمليات من خلال القضاء على أي قيود لا لزوم لها قد تعوق هذا التعاون.

٤٢ - الإشارة إلى أن استخدام الطاقة النووية، عند تطوير هذه الطاقة، بما في ذلك الطاقة الكهربائية النووية، يجب أن يكون مصحوباً في كافة مراحلها بالتزامات بالضمانات وبتنفيذ مستمر لهذه الضمانات وكذلك بمستويات السلامة والأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأطراف والالتزامات الدولية ذات الصلة.

٤٣ - التسليم بالدور الأساسي للعلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا النووية، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول الأطراف، على النحو الذي أكد مجدداً في الإعلان الوزاري المعتمد في المؤتمر الوزاري للوكالة بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٨. والتأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتوسيع نطاق استخدام العلوم والتطبيقات النووية من أجل تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، بما في ذلك تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ٧٠/١)، وكذلك أهداف اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ودعوة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى العمل على نحو وثيق مع الوكالة لزيادة الدور الذي يمكن أن تؤديه العلوم والتكنولوجيا النووية في التنمية إلى أقصى حد.

٤٤ - الإشادة بمساهمة الوكالة في السلام والتنمية تحت شعار "تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية". والتشديد على الدور الذي تضطلع به الوكالة في مساعدة الدول الأطراف النامية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من خلال وضع وتنفيذ برامج تتسم بالفعالية والكفاءة في مجالات من قبيل الصحة والتغذية، والغذاء والزراعة، والمياه والبيئة، والتطبيقات الصناعية والتراث الثقافي. والإشارة مع التقدير إلى استعداد الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستجابة لحالات الطوارئ مثل حالات تفشي الأمراض الحيوانية المصدر وكذلك الكوارث الطبيعية.

٤٥ - الاعتراف بأن تنمية موارد بشرية تتسم بالكفاءة تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الاستخدام المستدام للطاقة النووية والتشديد على أهمية التعاون مع الوكالة، وفي ما بين الدول الأطراف، في هذا الصدد.

٤٦ - الاعتراف بالدور المركزي الذي يؤديه برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز تطبيق العلوم والتكنولوجيا النووية في العديد من الدول الأطراف، وبوجه خاص في البلدان النامية، والتسليم بأن صندوق التعاون التقني يشكل أهم آلية لتنفيذ ذلك البرنامج. والتأكيد على ضرورة بذل قصارى الجهود واتخاذ خطوات عملية من أجل ضمان أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في النظام الأساسي للوكالة.

٤٧ - التأكيد على ضرورة الاستمرار في صياغة وتنفيذ برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتباره الأداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ومبادئها التوجيهية، على النحو الوارد في الوثيقة INFCIRC/267، ووفقاً للتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن هيئات رسم السياسات في الوكالة.

٤٨ - الترحيب بإنجاز أعمال التشييد الرئيسية في إطار العنصرين الرئيسيين والتكميلي لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية. والترحيب بالمساهمات التي قدمتها البلدان إلى هذا المشروع، ومناشدة جميع الدول القادرة على تقديم المساهمات المناسبة لدعم إنجاز عملية تجديد هذه المختبرات في سايرسدورف، النمسا أن تقوم بذلك.

- ٤٩ - الاعتراف بأن مبادرة الوكالة المتعلقة بالاستخدامات السلمية أصبحت بالغة الأهمية في تعبئة مساهماتٍ من خارج الميزانية لدعم مشاريع الوكالة في مجال التعاون التقني ومشاريعها الأخرى غير الممولة الرامية إلى تعزيز تنفيذ الأهداف الإنمائية العامة في الدول الأعضاء. والترحيب بالمساهمات التي قدمتها البلدان إلى المبادرة وتشجيع الدول الأطراف القادرة على تقديم مساهمات إضافية على القيام بذلك.
- ٥٠ - الاعتراف بأن لكل دولة طرف الحق في تحديد سياستها الوطنية في مجال الطاقة وبأنه من المتوقع أن تواصل الطاقة النووية أداء دور هام في مزيج الطاقات المستخدمة في العديد من البلدان. والترحيب بالدعم الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء المهتمة التي تقوم ببناء قدراتها الوطنية في مجال تشغيل محطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وتلك التي تشرع في برامج جديدة لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية.
- ٥١ - الإشارة إلى حدوث تطورات في ما يتعلق بمواصلة التقليل إلى أدنى حد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات المدنية وإلى الاستخدام المدني لليورانيوم المنخفض التخصيب. وتشجيع الدول الأطراف المعنية على أن تقوم، على أساس طوعي، بمواصلة تلك الجهود حيثما كان ذلك مجدياً تقنياً واقتصادياً.
- ٥٢ - الإشارة إلى التقدم الكبير المحرز في إنشاء مصرف اليورانيوم المنخفض التخصيب التابع للوكالة في كازاخستان. والإشارة أيضاً إلى أن إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي ينبغي ألا يؤثر على حقوق الدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة، وينبغي أن يجري دون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود في هذه الدول، مع معالجة التعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه المسائل، بما في ذلك، في هذا الصدد، شرط الوكالة المتعلق بالضمانات الشاملة.
- ٥٣ - التأكيد من جديد على الدور المركزي الذي تقوم به الوكالة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالسلامة النووية، بوسائل منها وضع معايير السلامة النووية. والترحيب بعمل الوكالة لدعم الهيئات التنظيمية وغيرها من المجالات ذات الصلة بالبنية التحتية النووية للدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال خدمات استعراض الأقران، وبرامج التدريب والتعليم.
- ٥٤ - دعوة الدول الأطراف إلى أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.
- ٥٥ - تشجيع الدول الأطراف على تطبيق نظام للمسؤولية النووية المدنية، بأن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة أو تعتمد تشريعات وطنية مناسبة، على أساس المبادئ التي أرستها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة.
- ٥٦ - التشديد على أهمية نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة ذات الصلة، وتشجيع الجهود المستمرة لتحسين التواصل بين دول الشحن والدول الساحلية لغرض بناء الثقة ومعالجة الشواغل المتعلقة بسلامة النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ في إطاره.

٥٧ - التذكير بأنه ينبغي لجميع الدول الالتزام بالقرار، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في المؤتمر العام للوكالة، بشأن حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء.

رابعاً - المسائل الإقليمية

٥٨ - مواصلة الجهود المبذولة من أجل التنفيذ والتحقيق الكاملين لأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط ومراعاة المؤتمر المتعلق بالتفاوض على معاهدة ملزمة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، المقرر عقده في عام ٢٠١٩.

٥٩ - الإشارة إلى الدعم القوي لمواصلة تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥). والتشديد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية بمواصلة تعاونها البناء لكفالة إحراز تقدم صوب التنفيذ الكامل للخطة.

٦٠ - التشديد على أهمية الحفاظ على السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية، وكذلك على أهمية التوصل إلى تسوية سلمية ودبلوماسية للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجيع الجهود المبذولة من أجل مواصلة الحوار والعمل من أجل النزح الكامل للأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية. والتشديد على أن جميع الدول يجب أن تنفذ تنفيذاً كاملاً قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بطريقة كاملة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، حسماً تقتضيه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والتأكيد من جديد على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تحصل على مركز الدولة الحائزة لأسلحة نووية، وفقاً للمعاهدة. وحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة في وقت مبكر إلى المعاهدة وإلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً على توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.

خامساً - العالمية وأحكام أخرى من المعاهدة

٦١ - دعوة الهند وإسرائيل وباكستان إلى الانضمام إلى المعاهدة فوراً ودون شروط بصفتها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية، وإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة، على النحو المطلوب بموجب المعاهدة.

٦٢ - دعوة جنوب السودان على الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى المعاهدة.

٦٣ - تشجيع الدول الأطراف على أن يكون تمثيلها على مستوى رفيع في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠.

٦٤ - من دون التخلي عن المناقشة الموضوعية، تخصيص وقت للمناقشة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ بغية اعتماد التوصيات الرامية إلى تعزيز عملية الاستعراض، والإشارة إلى مختلف المقترحات المقدمة خلال جميع دورات اللجنة التحضيرية في هذا الصدد، ومواصلة تحسين فعالية عملية استعراض المعاهدة، بسبل منها إنشاء فريق عامل يستكشف هذه المسائل خلال دورة الاستعراض التالية وتنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من تكاليف عملية الاستعراض وزيادة كفاءتها؛ والتأكيد من جديد على مواصلة

تنفيذ المقرر ١ الذي اعتمد خلال مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ وتنفيذ "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة" المتفق عليه في إطار الوثيقة الختامية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٦٥ - دعم المبادرات المتخذة في ميدان التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والتأكيد من جديد على أن يكون الهدف العام المتمثل في التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار هو نقل المعرفة والمهارات إلى الأفراد بغية تمكينهم من الإسهام في تنفيذ تدابير ملموسة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بغية تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

٦٦ - تأييد الأهمية الأساسية لتعزيز المشاركة والدور القيادي للمرأة والرجل على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال في جهود نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وتشجيع الدول الأطراف، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، على أن تدعم بنشاط التنوع الجنساني في وفودها إلى الاجتماعات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن خلال دعم برامج الرعاية. والتسليم بالآثار غير المتناسبة للإشعاعات المؤيَّنة على النساء والفتيات مقارنة بالرجال والفتيان.

٦٧ - الترويج ليوم ٢٦ أيلول/سبتمبر باعتباره اليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك وهو إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.